محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢١٤٨ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضده :

الحق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١١/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٤/١١٦٦) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ **المتضمن** وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجـــة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز .

٢. أخطأت المحكمة بتطبيقها نص المادة (١٥٨) من الأصول الجزائية إذ كان عليها أن تقرر براءة المميز لا أن تدينه .
٣. أخطأت المحكمة بإدانة المميز حيث لا توجد بينة تربطه بالجرم المسند إليه.
٤. أخطأت المحكمة باستخلاصها للقصد الجرمي .
٥. أخطأت المحكمة بوزن البينة .
٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها وأخذهـــــا بالتقرير الطبي الشرعي .

- كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٩٩٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/١١ قد أحالت المتهم :

ليحاكـــــــــــــــم لدى تلك المحكمة بتهمة :
هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة مرتين .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهـــــــــــــام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

(بأنه وفي حوالي الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٠١٤/٧/٢٩ ذهب المجني عليه الطفل مواليد (٢٠٠٩) إلى منزل جده (والد والده) وهناك وجد ابن عمته المشتكى عليه لوحده مع جده المسن واقتاده المشتكى عليه إلى

lawpedia.jo

غرفة بعيدة عن غرفة جده ونزع عنه بنطاله وكلسونه وخلـــع هو بنطاله وكلسونه ووضع قضيبه على مؤخرة المجنـــي عليـــه دون أن يقـــذف سائله المنوي وأعطـــى المجني عليه عشرون قرشاً وطلب منه أن لا يخبر أحد وإلا سيقتله ، وسبق للمشتكى عليه أن كرر أفعاله السابقة بوقت سابق حيث نزع ملابس المجني عليه رغمـــاً عنه وخلع بنطاله وكلسونه ووضع قضيبه على مؤخرته وأخذ يحرك به على مؤخرته وألقي القبض على المشتكى عليه واعترف بالجرم وجرت الملاحقة) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

((.... الطفل من مواليد عام ٢٠٠٩ وقـد توجـه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٩ إلى منزل جده (والد والده) وقد وجد في المنزل ابن عمتـه المتهم مع جده المسن وهناك أقدم المتهم على أخذ المجني عليه إلـى غرفـة بعيدة عن غرفة جده حيث قام بنزع بنطلون وكلسون المجنـي عليـه وخلـع هـو بنطلونه وكلسونه وأقدم على وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليـه ولـم ينـزل سائله المنوي على مؤخرة المجني عليه وقام بإعطاء المجني عليه مبلغ عـشرون قرشاً وهدده بأن لا يخبر أحد عما فعله به ، وقد سبق للمتهم أن كرر أفعالـه مـع المجني عليه في وقت سابق حيث أقدم على تنزيل ملابس المجني عليه رغماً عنـه وخلع هو بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وأخذ يحركـه على مؤخرته وعندما عاد المجني عليه قام بإخبار والدته الشاهدة عما فعلـه به المتهم والتي قامت بدورها بإبلاغ زوجها والد المجني عليه وعلى إثر ذلـك قدمت الشكوى...)) .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١١٦٦) أصـدرت محكمـة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحـدود المـادة (٢٩٩) عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بوضـعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين وهي وضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضـــوع وبعـــد استعراضـــها أوراق الـــدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** فقد أشارت محكمة الجنايـــات الكبـــرى إلـــى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيـــه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الـــدعوى والتي تصلح لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المجني عليه وشهود النيابـــة التي جاءت متساندة في كافة مراحل الدعوى وأقوال المتهم الشرطية التي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلـــى بهـــا بتلك الأقوال .

ب- **من حيث التطبيقات القانونية** إن الأفعال التي قارفها المتهم تجـــــــــاه المجني عليه الطفل والذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره والمتمثلـــة بقيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجنـــي عليـــه بعـــد أن شـــلحه بنطلونه وكلسونه وتهديده بأن لا يخبر أحداً ، تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبـــات مكـــررة مرتين وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القـــرار المطعـــون فيه .

lawpedia.jo

ج- **من حيث العقوبة** فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك فإن الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــى أســـباب الطعـــن ما يكفي للرد على ذلك .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٢م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo